تطبيقات السنة الفعلية في باب البيع

أ- أمينة مراد محمود الفاخري[1]

1.محاضر بقسم الدراسات الإسلامية, كلية الآداب, جامعة بنغازي.

الملخص

لقد حرصت الأمة على تدوين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته, إلا أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في حقيقة الأمر من أقواله أضعافا مضاعفة, فقلما ينفك البشر عن فعل ولا يتكلم إلا إذا بدا له ذلك, ولكن ما نقل إلينا من دواوين السنة من أفعال أقل من الأقوال, كما أن حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم هي نفسها حجية أقواله وإن وردت بعض الآيات المؤكدة على اتباعه واتخاذه قدوة, وعليه فإن أفعاله حجة لأمته فيما جاء عنه إلا ما كان خاصا به من كونه بشرا أو كان من خصوصياته, وإذا تتبعنا ما جاء في السنة القولية من الأحكام وقارناها بما جاء في كتاب الله تعالى وجدناها ترد على ثلاثة وجوه: سنة مؤكدة وسنة مبينة وسنة مستقلة, وتظهر أهمية هذا التقسيم من أن التطبيقات التي ذكرناها في البحث هي من قبيل السنة المؤكدة الموافقة للقرآن الكريم من كل وجه مثل إباحة البيع فإنه ثابت بالكتاب و السنة القولية, وكذلك الحال بالنسبة لبقية التطبيقات من جهة كونها تأخذ حكم المباح غالبا وحكم الندب أحيانا, إلا أن هذا الأمر لا يمنع من مناقشة بعض الآراء الفقهية في أصل بعض المسائل محل التطبيق وترجيح الرأي الذي يتماشى مع ما ثبت في السنة الفعلية, وهذه التطبيقات ما هي إلا جزء يسير محله باب البيع وإلا فإن هناك تطبيقات أخرى في أبواب فقه المعاملات المالية, بل في كل باب من أبواب الفقه عموما كالعبادات والجنايات.

الكلمات المفتاحية: السنة الفعلية- التطبيقات- الحكم الشرعي- البيع- الإباحة الندب.

Abstract

Actual year applications in the sales section

The nation has been keen to record the words, actions and reports issued by the Prophet, may God bless him and grant him peace. However, the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, are in fact many times

selling is proven by the Qur'an and the Sunnah. The same is true for the rest of the applications in that they take the ruling of what is permissible in most cases and the ruling of what is recommended sometimes. However, this matter does not prevent the discussion of some jurisprudential opinions regarding the origin of some of the issues in question and giving preference to the opinion that is in line with what has been proven in the actual Sunnah. These applications are only part. Its place is the chapter on sales, otherwise there are other applications in the chapters of the jurisprudence of financial transactions, and indeed in every chapter of jurisprudence in general, such as acts of worship and crimes.

Keywords: Actual Sunnah - Applications - Sharia ruling - Sale - Permissibility of recommendation.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن و لم يجعل له عوجا، والصلاة و السلام على أفضل من خلق الله من عباده أبدا, وبعد:

greater than his words. Human beings rarely refrain from action and do not speak unless it seems to them, but what was reported We have received from the collections of the Sunnah actions that are less than words. Likewise, the authority of his actions, may God's prayers and peace be upon him, is the same as the authority of his words, even if there are some verses confirming that he was followed and taken as an example. Accordingly, his actions are proof for his nation regarding what was said about him, except for what was specific to him as a human being or was one of his characteristics. If we follow the rulings mentioned in the anecdotal Sunnah and compare them with what was stated in the Book of God Almighty, we find that they occur in three ways: a confirmed Sunnah, a clear Sunnah, and an independent Sunnah. The importance of this division appears from the fact that the applications that we mentioned in the research are like the confirmed Sunnah that agrees with the Holy Qur'an in every way. An aspect such as the permissibility of

فإن السنة عند علماء الأصول هي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته, ثم أنهم عرفوا السنة الفعلية- تحديدا- على أنها ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال, سواء أكان حكمها الوجوب أو الندب أو الإباحة؛ لأن هناك تعريفات للسنة من جهة اللغة على أنها السيرة محمودة أم مذمومة, وعند الفقهاء على أنها المندوب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه, وعند علماء الحديث على أنها قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية تضاف للنبي صلى الله عليه وسلم, و كل من هؤلاء يأخذ السنة مأخذا بعيدا عن المعنى المراد من السنة الفعلية, كما أن الاهتمام بالسنة الفعلية جاء على صعيدين, الأول بذكر كل أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم مجتمعة في كتاب واحد مثل جمع الجوامع المسمى الجامع الكبير للإمام السيوطي, حيث قسم كتابه إلى قسمين, الأول قسم أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب المسانيد, أي بحسب رواية صحابي واحد في أبواب الفقه المختلفة, والثاني قسم أفعاله صلى الله عليه وسلم وأيضا من حيث مسانيد الصحابة رجال و نساء. والثاني جاء في كتب الأصول على قلة في الموضوعات بخلاف السنة القولية التي أفردوا لها كثيرا من المسائل تتعلق بالعموم والخصوص والمطلق و المقيد والمحكم والمتشابه والأمر والنهي وغيرها من المسائل في حين أنهم تناولوا السنة الفعلية من حيث تعريفها و أقسامها و حجيتها بالنسبة لأمته.

وقد تتبعت تطبيقات السنة الفعلية في باب البيع دون غيرها من الأبواب الفقهية, حيث أعرض لأصل المسألة ثم لنصها من الكتاب و السنة القولية مع ذكر الآراء الفقهية إن وجدت, مرجحة الرأي الذي يناسب الفهم الأصيل للسنة الفعلية, ولأجل أهمية السنة الفعلية رأيت أنها بحاجة ماسة إلى البحث و الدراسة, بهدف الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما هو تعريف السنة الفعلية وأقسامها وحجيتها وحكمها بالنسبة لأمته (المبحث التمهيدي), ثم ما هي الأحكام العامة في البيع ببيان حكمه والإشهاد عليه و توثيقه (المبحث الأول), ثم ما هي الأحكام الخاصة فيه ببيان حكم بيع الكافر بنسيئة والبيع بالإشارة الدالة على الرضا وبيع الشاة والاستثناء منها(المبحث الثاني).

أهمية البحث:

1-التأكيد على أن السنة الفعلية قسم من أقسام السنة.

2-بيان الحكم الشرعي والأدلة التفصيلية والعقلية إن وجدت لكل مسألة من مسائل البحث.

3-زيادة الوعي حول السنة الفعلية والاستمرار في بيان تطبيقاتها في أبواب المعاملات المالية و غيرها من أبواب الفقه المختلفة.

أهداف البحث:

1-إظهار حكم السنة الفعلية المباح والمندوب في بعض الأحكام الفقهية.

2-بيان أصل مهم من أصول التشريع ألا وهو السنة وخاصة السنة الفعلية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على جملة من المناهج العلمية, الأول المنهج الوصفي في تعريف السنة الفعلية وبيان تطبيقاتها, والثاني المنهج الاستقرائي بتتبع تطبيقات السنة الفعلية في باب محدد هو باب البيع, والثالث المنهج التحليلي بعرض الآراء المختلفة عند عرض التطبيق وبيان الرأي الراجح في ذلك.

أسباب اختيار البحث:

1-كثرة ما كتب عن السنة القولية دون السنة الفعلية ناهيك عن السنة التقريرية.

2-بيان الآراء المختلفة التي تعرض لها التطبيقات المباحة و المندوبة.

3-تسليط الضوء على الكتب الأصولية و الفقهية التي تناولت السنة الفعلية.

المبحث التمهيدي

ماهية السنة الفعلية وحجيتها

المطلب الأول

تعريف السنة الفعلية و أقسامها

السنة لغة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة (ابن منظور 1414 ج13 ص225), ومنها قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۖ وَ كَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَر ا مَّقْدُورًا﴾,(الأحزاب الآية38), ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء, ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أمورهم شيء" (مسلم 1334 ج8 ص61).

وشرعا: "اسم للطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ...والسنة بمعنى الطريقة المسلوكة في الدين تنتظم المستحب و المباح بل الواجب و الفرض أيضا" (الكفوي 1992 ج3 ص 10).

والسنة الفعلية هي " الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بها في دائرة العمل والتشريع ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته, سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل: صلوا كما رأيتموني أصلي أم بدون طلب كوصف الصحابة له بما يفعله في ...الشراء والبيع وغير ذلك, و كان يعبرون عنه بقولهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا أو يعمل كذا أو فعل كذا أو عمل كذا " (الزحيلي 2006 ج1 ص 186).

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

وأقسام السنة الفعلية أربعة: مباح ومستحب وواجب وفرض (البزدوي 2014 ص 510) وعليه فإن "ما بقع بيانا فهو بمثابة ورود قول في الكتاب على إجمال, فإذا وقع من رسول الله فعل في حكاية حال أو مراجعة وسؤال فظهور قصده في بيان الإجمال ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه " (الجويني 2017 ج1 ص 287), فالأعمال التي تتصل ببيان الشريعة " كصلاته صلى الله عليه وسلم وصومه وحجه ومزارعته واقتراضه تكون شرعا متبعا, والبيوع التي تولاها النبي صلى الله عليه وسلم يكون توليه لها دليلا على إباحتها" (أبو زهرة ص89)؛ لأن محل البحث هو باب البيع.

بعبارة أخرى إن الفعل الذي يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود منه التشريع على نوعين: نوع جاء لبيان مجمل الكتاب, فإن كان بيانه واجبا كان الفعل واجبا, وما كان مندوبا كان الفعل مندوبا, وهكذا سواء أكان الفعل قوليا أو قرينة حال, ونوع فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداء سواء علمت صفته الشرعية من الوجوب والندب والإباحة أو لم تعلم كالبيع والإيجار والمزارعة وغيرها من أنواع المعاملات كان مفيدا لإباحة الفعل على القول الصحيح (شعبان 1979 ص 85). وعليه فإذا علمت "أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا على وجه الوجوب فقد تعبدنا أن نفعله على وجه الوجوب, وإن علمنا أنه تنفل به كنا متعبدين بالتنفل به, فإن علمنا أن فعله على وجه الإباحة كنا متعبدين باعتقاد إباحته لنا وجاز لنا أن نفعله" (ابن الطيب 1964 ج1 ص383).

والوجه الذي يقع به فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الإباحة والندب والفرض – على قول إن الفرض قسم من أقسام الواجب- هو أن الإباحة تعرف" بطرق أربعة: أحدها أن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه مباح, وثانيها أن يقع امتثالا لآية دالة على الإباحة, وثالثها أن يقع بيانا لآية دالة على الإباحة, ورابعها أنه بما يثبت أنه لا يذنب أي أنه لا حرج عليه في فعل ذلك.

أما الندب فيعرف بتلك الطرق الثلاثة الأولى مع أربعة أخرى: أحدها أن يعلم من قصده صلى الله عليه وسلم أنه قصد القربة بذلك الفعل, ثانيها أن ينص على أنه كان مخيرا بين ما فعل وبين فعل ما ثبت أنه ندب, وثالثها أن يقع قضاء لعبادة كانت مندوبة, ورابعها أن يداوم على الفعل ثم يخل به من غير نسخ.

أما الوجوب فيعرف بتلك الطرق الثلاثة مع خمسة أخرى: أحدها الدلالة على أنه كان مخيرا بينه و بين فعل أخر قد ثبت وجوبه, وثانيها أن يكون قضاء لعبادة ثبت وجوبها, وثالثها أن يكون وقوعه مع أمارة قد تقرر في الشريعة

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

أنها أمارة الوجوب, ورابعها أن يكون جزاء الشرط فوجب, خامسها أن يكون لو لم يكن واجبا لم يجز " (فخرالدين الرازي 1999 ج1 ص 423, 424).

المطلب الثاني

حجية السنة الفعلية

لقد اتفقت كلمة المجتهدين و العلماء على أن السنة أصل من أصول التشريع الأربعة المتفق عليها عند أئمة المسلمين حيث "وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته, وأبان من فضيلته بما قرن الإيمان به ... فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ورسوله, فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه " (الشافعي 1940 ج1 ص 73).

فالأمر بوجوب طاعته كدليل على وجوب حجية السنة عموما أقوال و أفعال جاء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (آل عمران الآية 32) و قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (المائدة الآية 92) وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ (النساء الآية 80) وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (الحشر الآية 7) وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ (النساء الآية 65).

وهناك من الآيات ما فيها من ترتيب الوعيد على من يخالف أمره صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ (النور الآية 63) أو نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ (الأحزاب الآية 36) .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "فعليه بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين و عضوا عليها بالنواجذ" (الترمذي 1998 ج4 ص 408), وقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إني أوتيت القرآن و مثله معه, ألا إني أوتيت القرآن و مثله معه, ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته, يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه و ما وجدتم فيه حرام فحرموه " (ابن حنبل 2010 ج7 ص816).

فهذه الآيات و الأحاديث نص في الأخذ بالسنة كدليل من الشرع عموما, وإن كان هناك أدلة تدل على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم و متابعته في أفعاله على وجه الخصوص,

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ﴾ (الأحزاب الآية 21) وقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف الآية 158). و سواء ذكرنا الأدلة الشرعية على وجوب اتباع سنته عموما أو وجوب اتباع سنته الفعلية على الخصوص, فلا مجال للشك في أنها تدل على وجوب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قولية كانت أم فعلية .

المطلب الثالث

حكم السنة الفعلية بالنسبة لأمته

ذكرنا في المطلب الأول أن السنة الفعلية أقسامها أربعة: مباح ومستحب وواجب و فرض على رأي من يقول أن هناك فرقا بين الواجب والفرض, كما ذكرنا أنه لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأحكام في مبحث حجية السنة الفعلية, إلا أن تلك الأفعال منها ما يكون مصدرا للتشريع ومنها ما لا يكون, وعليه فإن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة لأمته على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره بشرا و إنسانا كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود ولبس الثياب وخبرته وتجاربه في الشؤون الدنيوية من تجارة أو زراعة أو تدبير جزئي أو وصف دواء وغيرها, فحكم هذه الأفعال أنها مباحة ولا تعد تشريعا و لا يجب التأسي و الاقتداء بها وإن كان من الصحابة من كان يقتفي أثر الرسول صلى الله عليه وسلم ويحرص على متابعتها كعبدالله بن عمر (شعبان 1979 ص 83).

الحالة الثانية: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم و ثبت أنه من خصوصياته كوجوب صلاة الضحى والأضحية والوتر وإباحة الوصال في رمضان والتهجد والزيادة على أربعة نسوة في الزواج, فلا خلاف فيه بين أهل العلم باختصاصه به دون غيره من أمته (الديباني 1995 ج2 ص 22).

الحالة الثالثة: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم ما سواهما من أفعال, فهو إما أن يكون بيانا لنص مجمل جاء في القرآن سواء بصريح المقال أو بقرائن الأحوال, فقد اتفقت كلمة الأصوليين والفقهاء على أن حكمه لأمته تشريع و اقتداء, فما كان قد بينه صلى الله عليه وسلم على أنه واجب كان واجبا في حق أمته وكذلك الندب والإباحة, ومثال ما كان بصريح المقال قوله صلى الله عليه وسلم في وجوب الصلاة "صلوا كما رأيتموني أصلي" (ابن حبان 1993ج4ص541) و في الحج "خذوا عني مناسككم "(البيهقي1355ج5ص125).

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

وأما ما كان بقرينة الحال كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق و العضد بعد نزول قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(المائدة الآية38), وأما أن لا يكون بيانا لمجمل ورد في القرآن وإنما فعله صلى الله عليه وسلم ابتداء, وهذا النوع إما أن تعرف صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة فإن حكمه أن يكون تشريع لأمته, لهذا كان الصحابة يحرصون على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ويفعلون مثل أفعاله.

وإما لا يعرف صفته الشرعية فهو على نوعين: إما أن يظهر فيه قصد القربة كصلاة ركعتين من غير أن يواظب عليها فقد اختلفوا فيه, فمنهم من حمله على الوجوب في حقه و حقنا, ومنهم من صار إلى الندب وهو قول الشافعي, ومنهم من قال أنه للإباحة وهو مذهب مالك.(الآمدي 2012 ج1ص 233) والقول الراجح هو دلالته على الندب(الجويني 2017 ج1ص289).

وأما لا يظهر فيه قصد القربة كالبيوع وغيرها من أنواع المعاملات المالية فإن الفعل يكون دالا على إباحته في حق الأمة على أرجح الأقوال (الجويني 2017 ج1ص 290).

وبما أن موضوع البحث هو تطبيقات السنة الفعلية في باب البيع فإن أغلبها يفيد الإباحة, ولا يمنع هذا من القول إن دلالة بعضها على الندب؛ لتعلق الأمر بمسألة أصولية هي دلالة الأمر الوارد في الكتاب على الوجوب أو الندب أو الإباحة, إذا جاءت صيغة الأمر معها قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب كما في تطبيق الإشهاد على البيع.

المبحث الأول

أحكام عامة في البيع

المطلب الأول

حكم البيع

لقد ذكر الله سبحانه و تعالى البيع في غير موضوع من كتابه, وأصل مسألة حكم البيع "فعله صلى الله عليه وسلم من بيعه وشرائه وإذنه ووقوعه بحضرته " (ابن طاهر 2009 ج5ص8).نلاحظ أولا أن هذه المسألة لا يوجد لها دليل صريح من السنة القولية كما سيأتي في بقية المسائل التي حكمها الإباحة أو الندب, وبالتالي فهي تقع تحت قاعدة أصولية هي أن الأصل في الأشياء الإباحة وتحديدا المعاملات وهذا ما جاء في التلقين من أن "كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع " (البغدادي 2004ج2ص141).

بل ذهب البعض إلى أن الحكم بالإباحة ورد قبل وجود الشرع (الشنقيطي ج1ص27), فالأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة الشرع (القرافي 1994ج1 ص 155), "فالتجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا, وحرام يسمى

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

ربا, وكل واحد منهما تجارة , فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع و الربا عقلا" (السرخسي1993ج2ص108).

وإحلال الله عز وجل البيع له معنيان أحدهما: أن يكون كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما و هذا أظهر معانيه, و الثاني: أن يكون الله عز و جل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه, أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم و أراد بإحلاله منه وحرم أو يكون داخلا فيهما " (الشافعي1990 ج3ص3).

ومن الآيات الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة الآية 1) , وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء الآية34), ونحو ذلك من الآيات الصريحة على حلية المعاملات المالية, ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود و العهود على إطلاقها, وبالتالي فهو يشمل كل معاملة مالية, وأيضا قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (النساء الآية 29), والتي قال عنها ابن العربي في أحكامه "إن معنى الآية وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل" (ابن العربي 1988ج1ص321).

ولا يخفى أن في هذه المسألة أصل عظيم يدخل تحته كل أنواع المعاملات المالية ألا وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة الآية 275), فهي من أركان الدين؛ لأن الله سبحانه وتعالى أباح البيع والتجارات بأنواعها لما في ذلك من إقامة مصالح الناس ومعاشهم, وحرم الربا لما فيه من الظلم وأكل لأموال الناس بالباطل, فدلت هذه الآية العظيمة على أن الأصل في المعاملات الحل إلا إذا اشتملت على ظلم و أكل لأموال الناس بالباطل.

أما عن القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة من السنة القولية فكثير, نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحل الله في كتابه, والحرام ما حرم الله في كتابه, وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم" (الترمذي 1998ج3ص340), قال الترمذي عنه: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه" (الترمذي 1998ج3ص340), وله شواهد من حديث عبد الله بن عباس ورد في جامع الترمذي (الترمذي 1998ج3ص 417), وحديث عكرمة مولى ابن عباس ورد في مصنف ابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة 2006ج10ص452), فما سكت عنه الشرع و لم يذكره على أنه حلال أو حرام فهو معفو عنه, وقد قال ابن القيم عن هذا

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

القسم الثالث من أقسام الأحكام الشرعية: إن كل شرط وعقد ومعاملة سكت الشارع عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها (ابن القيم 1991ج1ص344).

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة (ابن قدامة 1997ج6ص7), وذلك لأن الظاهرية يرون "استصحاب وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة" (ابن حزم ج5ص2).

أما من النظر والمعقول فإن الشريعة جاءت لتحصيل مصالح الناس, لذلك لم تحرم عليهم شيئا إلا ما كان فيه ضرر ومفاسد, وبالتالي فإن المعاملة التي لا يكون فيها ضرر ولا مفسدة فإن حكمها الإباحة, كما أن الشرع عندما حرم عقودا معينة بذاتها دل ذلك على أن باقي العقود التي لم تذكر باقية على أصلها من الإباحة حتى يأتي نص من الكتاب أو السنة القولية على ذلك. وبهذا يكون قول الظاهرية بأن الأصل في العقود الحرمة مخالف لقول أكثر أهل العلم, فعلى قول الأحناف في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة الآية275): "فعرفنا أن كل واحد منهما – أي البيع والربا –تجارة وأن الحلال الجائز منها البيع شرعا" (السرخسي1993ج2ص108), وقول المالكية ما جاء ذكره في التلقين سابقا, أما عن الشافعية "فأصل البيوع كلها مباح إذا كان برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها, وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم في المعنى المنهي عنه, وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله"(الشافعي1990ج3ص3).

وعند الحنابلة "البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع " (ابن قدامة1997ج6ص5) ثم يذكرون الآيات والأحاديث و الإجماع السابق ذكره, ونذكر عبارة الجويني في الترجيح في هذه المسألة أن "وضوح الحاجة إليها-أي إلى إباحة العقود- يغني عن تكلف البسط فيها, فليصدروا العقود عن التراضي فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل, وليحرروا العقود عل حكم الصحة" (الجويني1401ص495).

وبهذا يكون الحكم الشرعي لمسألة البيع هو الإباحة؛ لدلالة الأدلة التفصيلية و العقلية على ذلك, وإن شذا طرف فإنه لا يغير من صريح الأدلة الشرعية شيئا .

المطلب الثاني

الإشهاد على البيع

اختلف أهل العلم في الإشهاد على البيع, وأصل المسألة "أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه باع وكتب وأشهد, وباع واشترى و لم يشهد, فقد رهن درعه عند يهودي

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الإداب والعلوم –قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

ولم يشـهد" (ابن طاهر 2009ج5ص43), ونص المسألة من الكتاب: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾ (البقرة الآية282).

قال ابن جرير الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾ (البقرة الآية282): "وأشـهدوا على صـغير ما تبايعتم و كبيره من حقوقكم, عاجل ذلك وآجله, ونقده و نسـائه, فإن إرخاصـي لكم في ترك اكتتاب الكتب بينكم فيما كان من حقوق تجري بينكم لبعضـكم من قبل بعض عن تجارة حاضـرة دائرة بينكم يدا بيـد ونقـدا, ليس بـإرخـاص مني لكم في ترك الإشـهاد منكم على ما بعتموه شـيئا؛ لأن في ترك الإشـهاد على ذلك خوف المضـرة على كل من الفريقين"(الطبري ج6ص82).

فقـالـت طـائفـة من أهـل العـلم إن الإشـهاد على البيع فرض لازم لا يجوز تركه؛ لأن الله تعالى أمر به, وروي هذا القول عن ابن عباس وابن عمـر وعطـاء والنـخعي وجـابـر بـن زيـد والظاهرية, حيث قال الظاهرية عن الآية: "فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا, أمر في المداينة إلى أجل مسـمى, وبالإشـهاد في ذلك في التجارة" (ابن حزم ج7ص225).

وقالت طائفة إن الإشـهاد مندوب إليه فقـد "نقلـت الأمـة خلف عن سـلف عقود المداينات والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم, ولو كان الإشـهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا, وذلك منقول من عصـر النبي صـلى الله عليه وسـلم إلى يومنا هـذا, ولو كانت الصـحابة والتابعون تشـهد على بياعاتهم لورد النقل به متوترا مسـتفيضـا, ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد" (الجصاص1994ج1ص585).

وقال المالكية "إنه ندب قاله الكافة وهو الصحيح, فقد باع صلى الله عليه وسلم ولم يشـهد, واشـترى و رهن درعه عند يهودي ولم يشهد, ولو كان الإشهاد واجبا لوجب على الرهن لخوف المنازعة" (ابن العربي1988ج1ص432), وإن قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ (البقرة الآية283), لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد, بل وردا معا ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا في حالة واحدة, فدل ذلك على أن الأمر بالإشـهاد ندب لا واجب.

والذي يزيده وضوحا أنه قال: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ (البقرة الآية283) , ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة, وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع, فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾(البقرة:الآية283)

"(الهراسي1405ج1ص238), "ويستحب الإشهاد في البيع لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ (البقرة الآية282) وأقل أحوال الأمر الاستحباب" (ابن قدامة1997ج6ص381).

وواضح أن أصل المسألة يرجع إلى قاعدة أصولية مفاداها أن لفظ الأمر في الكتاب والسنة يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة, فلقد جاء في المقدمات الممهدات "فأما الفصل الأول الإشهاد على الحقوق على تفاصيلها, فإن منها البيع وقد أمر الله تبارك و تعالى بالإشهاد عليه فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ (البقرة الآية282), واختلف أهل العلم في وجوبه, فالذي عليه مالك وجمهور أهل العلم أن الإشهاد على البيع مندوب إليه وليس بواجب, وأصل اختلافهم في الأمر الوارد إذا ورد عاريا من القرائن هل يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة, وإذ لا خلاف بين أهل العلم أن الأمر قد يرد و المراد به الوجوب مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة الآية43), و قد يرد و المراد به الندب مثل قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج الآية77), وقد يرد و المراد به الإباحة مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾ (المائدة الآية2), فإذا كان مذهبه من الأمر محمول على الوجوب إذا تعرى من القرائن, فإنما قال: إن أمر الله تعالى بالإشهاد على البيع ندب وليس بواجب للأدلة الظاهرة على ذلك, منها قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾(البقرة الآية283) ,و من طريق السنة أن النبي عليه السلام ابتاع من أعرابي فرسه و لم يشهد " (ابن رشد الجد1988ج2ص276, 277).

وبهذا يكون حكم الإشهاد على البيع هو الندب لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب كما ذهب إلى ذلك أغلب الفقهاء, والقول بأن حكم الإشهاد واجب مخالف لسنته الفعلية صلى الله عليه وسلم, فقد روي عنه أنه باع وأشهد في مرات و باع ولم يشهد في مرات أخرى؛ لبيان الأمر لأمته من بعده صلى الله عليه وسلم في شأن الإشهاد.

المطلب الثالث

توثيق البيع بالرهن

معنى الرهن هو "احتباس العين وثيقةً بالحق ليستوفي من ثمنه أو ثمن منافعه عند تعذر أخذه من الغريم مفردة كانت أو مشاعة" (البغدادي2004ج2ص158), وأصل المسألة " فعل النبي صلى الله عليه وسلم, فعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة, فأعطاه درعا له رهنا" (ابن طاهر2009ج5ص345), (البخاري1422ج3ص56),(مسلم 1334ج5ص55), ونص المسألة من الكتاب هو

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة الآية 283).

قال ابن العربي في أحكامه عن مسألة توثيق البيع بالرهن: "اختلف الناس في هذه الآية على قولين: فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن إلا في السفر قاله مجاهد وقاله داود الظاهري, و كافة العلماء على رد ذلك" (ابن العربي1988ج1ص234).

وللعلماء خلاف في تفصيل المسألة, فعند الأحناف "إنما ذكر السفر؛ لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود, وقد روي عن مجاهد أنه كان يكره الرهن إلا في السفر وذهب إلى أن حكم الرهن لما كان مأخوذا من الآية, وإنما أباحته الآية في السفر لم يثبت في غيره وليس هذا عند سائر أهل العلم, ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر –ويذكر حديث السيدة عائشة- فثبت جواز الرهن في الحضر بفعله صلى الله عليه وسلم "(الجصاص1994ج1ص634).

وعند المالكية قال مالك: "الرهن في البيع والقرض والحقوق كلها جائز... ومن باع واشترط رهن بحقه إلى أجل ثمنها, فلابأس بذلك في العروض والدور و الأرضين" (ابن الجلاب2007ج2ص274)؛ لأن "كل وثيقة جازت في السفر جازت في الحضر كالضمان" (البغدادي1991ج2ص576).

وهذا الرأي هو الذي قال به مجموع علماء المالكية وهو جواز الرهن في السفر وأيضا في الحضر, فقد جاء في المقدمات الممهدات في كتاب الرهن, فصل جواز الرهن في السفر و الحضر "لا أعلم أحدا من أهل العلم منع من الرهن في الحضر, وأجازه في السفر بظاهر الآية غير مجاهد, ولا تعلق له بظاهرها إذ ليس في ذكرها تعالى الرهن في السفر دليل على المنع في الحضر, وإنما أرشدنا الله تعالى إلى التوثيق بالرهن عند عدم التوثيق بالكتاب و الإشهاد فذكر الله تعالى السفر" (ابن رشدالجد1988ج2ص36).

وعند الشافعية "يجوز أخذ الرهن في السفر للآية ويجوز أخذه في الحضر...ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعا من شعيرا لأهله بعدما عاد من تبوك بالمدينة ورهن عنده درعه وكان قيمتها أربعمائة درهم" (العمراني2000ج6ص8, 9).

وعند الحنابلة "يجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر, قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا مجاهد؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن, ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه وكانا بالمدينة" (ابن قدامة1997ج6ص444).

أما رأي المخالفين فمجاهد لم نجد له قولا مستقلا إلا ما ذكر في كتب الفقهاء, وأما

رأي الظاهرية فقالوا: " لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى ...مع عدم وجود الكاتب, وبرهان ذلك أن اشتراط الرهن شرط, وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط, ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له" (ابن حنبل2010ج12ص6213), وقال عز و جل: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة الآية282), فها هنا اشترط الرهن حيث أجازه الله تعالى- ثم يذكر حديث السيدة عائشة السابق ذكره ويعلق عليه قائلا- قلنا: لا فيه اشتراط الرهن, ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد؛ لأنه تطوع من الراهن حينئذ, والتطوع بما لم ينه عنه حسن" (ابن حزم ج6 ص362 , 363).

ولا يخفى رجحان قول الجمهور؛ لصحة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حتى أن البخاري ترجم في صحيحه كتاب الرهن في الحضر, وهذا من فقهه رحمه الله, "لأن تعليقه - أي الرهن - على حال السفر ليس تعليقا بمعنى التقييد, بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير إذا لم يوجد الشاهد في السفر, فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز, ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز, ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب ولا مفهوم له في الانتقال عن الشهادة أيضا إذ قد علم من الآية أن الرهن معاملة لهم, ولذلك أحيلوا عليها عند الضرورة على معنى الإرشاد و التنبيه" (ابن عاشور1984ج3ص21). ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه و سلم توفي و درعه مرهونة عند اليهودي الذي أعطاه مقابل الدرع شعيرا, واستعادها خليفة رسول الله أبو بكر رضي الله عنه (الحلبي 1427ج2ص298).

ومع صراحة نص الحديث برهنه صلى الله عليه وسلم درعه ليهودي فإن الرهن في الحضر حكمه الجواز كما هو الحال في السفر لصريح الآية الكريمة, "فالرهن غير واجب؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب, وقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة الآية282) إرشاد لنا لا إيجاب علينا, بدليل قوله تعالى:ـ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (البقرة الآية283)؛ و لأنه أمر به عند إعواز الكتابة و الكتابة غير واجبة فكذلك بدلها" (ابن قدامة 1997ج6ص444).

المبحث الثاني

أحكام خاصة في البيع

المطلب الأول

البيع من الكافر بالنسيئة

التعامل مع الكافر بالبيع إلى أجل أصله " فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا" (ابن طاهر 2009 ج5 ص14), (البخاري 1322 ج3 ص56), (مسلم 1334ج5ص55), والحديث نص في مسألة التعامل مع الكافر بأجل؛ لعدم وجود نص من الكتاب في ذلك, ووجود حديث أخر في السنة القولية, فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم, ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعا أم عطية؟ أو قال: هبة؟ قال: بل بيع , فاشترى منه شاة" (البخاري1422ج3ص80), (مسلم 1334ج6ص129).

وبناء عليه "فإن إسلام البالغ ليس بشرط لانعقاد البيع و لا لنفاذه و لا لصحته بالإجماع, فيجوز بيع الكافر و شراؤه " (الكاساني1988ج5ص135).

وما يستفاد من الحديثين هو "جواز بيع الكافر و إثبات ملكه على ما في يده" (العيني ج1ص27), "إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين, وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك أبيعا أم هبة" (العسقلاني1379ج4ص410), و هذا "إنما يمشي على القول أنهم مخاطبون بفروع الشريعة, أما إذا بني على أنهم غير مخاطبين بها, فلا يقاس على المسلم المعامل بالربا و الحرام " (الدماميني2009ج4ص475).

ويمكن القول إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم -كما روت السيدة عائشة وأبوبكر رضي الله عنهما- فيه دلالة أيضا على جواز معاملة من يخالط ماله الحرام و مبايعته؛ لأن الله تعالى ذكر أن اليهود أكالون للسحت, وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي طعاما, كما اشترى أيضا من مشرك شاة, ويكون السؤال هنا عمن لم يتبين من أين أخذ ماله ولا فيما وضعه, و الإجابة تكمن في أن في المسألة ثلاث صور:

الأولى: من علم يقينا أن ماله حلال فهذا لا يستحب رده و يجوز التعامل معه.

الثانية: من علم يقينا أن ماله حرام فهذا لا يستحل قبوله ولا يجوز التعامل معه.

الثالث: من اختلط ماله حلاله بحرامه, فهذا كرهه قوم وأجازه آخرون, فممن كرهه عبد الله بن يزيد وأبو وائل والقاسم وسالم, وأما الذين أجازوا ذلك فروي عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن ذلك, فقال : إن لي جارا لا يتورع عن أكل الربا وهو يدعوني إلى طعامه, وتكون لنا الحاجة فنستقرضه, فقال ابن مسعود: أجبه إلى طعامه واستقرضه, فلك المهنأ وعليه المأثم, وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه, وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث فيه الحلال

والحرام فقال: لا يحرم إلا حرام بعينه, وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين في أيديهم شماريخ, فقال: ناولونا من سحتكم هذا, إنه عليكم حرام ولنا حلال, وأجاز الحسن البصري أكل طعام العشار و الصراف و العامل, وعن مكحول و الزهري إذا اختلط المال الحلال بالحرام فلا بأس به, وإنما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه (ابن بطال 2003ج3ص511).

و في إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه عز وجل بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور ولحم الخنزير ويتعاطون الربا أبين دلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري أحرام كسبه أم حلال فإنه لا يحرم عليه قبوله, وهذا هو قول الأئمة من الصحابة و التابعين , وبناء عليه فإن من قال بكراهة ذلك إنما كان من طريق الورع و تجنب الشبهات والاستبراء لدينه.

والشراء بالنسيئة جائز بالإجماع, وإلى هذا القول مال ابن حجر العسقلاني حيث قال: "وقد يتخيل متخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بنسيئة لأنها دين, وورد في المسألة حديث عائشة أنه اشترى شعيرا إلى أجل ورهن درعه" (العسقلاني1379ج4ص370).

وعليه فإن الحكم الشرعي للبيع من الكافر بالنسيئة هو الإباحة؛ لصريح قوله و فعله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع مشرك ويهودي مع القول بأن أموالهم قد يخالطها شيء من الحرام كالربا وأثمان الخمور وغيرها؛ لأن تعامله صلى الله عليه وسلم لم يكن متعينا مع من علم يقينا أن ماله حرام, فهو منزه عنه صلى الله عليه وسلم, بل كان تعامله مع من اختلط ماله الحلال بالحرام.

المطلب الثاني

البيع بالإشارة الدالة على الرضا

الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف في الأموال والحكم بتشطير الدين من نوافل الخير, وأصل المسألة "فعل النبي صلى الله عليه وسلم, فعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد, فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم و هو في بيته, فخرج لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف عن سجف حجرته, ونادى كعب بن مالك: يا كعب, فقال: لبيك يا رسول الله, فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال: قد فعلت يا رسول الله, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأقضيه" (ابن طاهر2009 ج5 ص 39), (البخاري 1422 ج1 ص99), (مسلم1334ج5ص30), ونص المسألة من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء الآية 29).

إذ من المعروف أن لعقد البيع ثلاثة أركان: العاقدان والمعقود عليه والصيغة, ومن المعلوم أيضا أن الصيغة هي كل قول أو كتابة أو إشارة أو ما يقوم مقامهما من جانبين أو من جانب واحد بما يدل على الرضا كما جاء في الآية الكريمة أعلاه, فوجه الاستدلال من الآية "أن الله تعالى وصف عقد التجارة الذي تنتقل به الأملاك بالتراضي أي صادرة عن التراضي وهو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف, فمطلق الآية يدل على التجارة المتراضي عنها, وذلك ينقضي بالعقد وينقطع بالتجاوب بين المتعاقدين" (ابن عاشور 1984 ج5 ص24). وقال أبو حنيفة وأصحابه: "إن كان إشارته- أي الرجل- تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه" (العيني ج20ص285),وقال القاضي عياض: "وارتفاع أصواتهما في المسجد فيه جواز المخاصمة في المسجد وطلب الحقوق وحكم الحاكم فيه بين الناس؛ لأن ذلك كله من إقامة شرائع الدين ومصالح المسلمين, وفي إشارة النبي صلى الله عليه وسلم أن ضع الشطر بيان أن الإشارة تقوم مقام اللفظ, وبهذا نجيز عقود البكم وأنكحتهم وبيوعهم و شهادتهم" (اليحصبي1998ج5ص224), وقوله " تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما, في هذا الحديث جواز الإشارة واعتمادها من قوله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر" (النووي 1392ج10ص220), و" في إشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده و إيمائه إليه أن ضع الشطر دليل على أن إشارة القادر في الأمور الدينية مقبولة" (ابن رجب 1996ج 3ص349).

ولا يخفى أن حكم البيع إذا استعمل فيه الإشارة هو الجواز لفعله صلى الله عليه وسلم في الفصل بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد في وضع نصف الدين, ولظاهر الآية أعلاه من أن التجارة تكون بالتراضي بين طرفيها, وصورة التراضي قد تكون قولا وهو الغالب أو كتابة أو إشارة كما في هذا التطبيق إن دل على ذلك العرف وفهم منها الرضى بالعقد.

المطلب الثالث

بيع الشاة والاستثناء منها

وهذه المسألة تدخل في باب عظيم في الفقه هو الشرط في عقد البيع, وأصلها "أنه صلى الله عليه وسلم لما هاجر و معه أبو بكر رضي الله عنه, مروا براع فاشتروا منه شاة واشترطوا له رأسها وإسقاطها" (ابن طاهر2009ج5ص151), روى هذا الفعل عنه صلى الله عليه وسلم أبو داود في كتابه المراسيل عن عروة بن الزبير عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أبوداود 1998ج1ص167), وقال عنه الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحورا: سعيد

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن و عبيدالله بن عبدالله (المزي1980ج20ص18), وفي إسناده موسى بن شيبة الحضرمي قال عنه ابن حجر في تقريبه إنه مقبول (العسقلاني1988ص551), وذكره ابن حبان في الثقات(ابن حبان1973ج7ص 453), وله شاهد من حديث عمارة بن غزية أخرجه أبوداود في المراسيل (أبوداود1998ج1 ص167) ذكره ابن حبان في أتباع التابعين و قال عنه "شيخ" (ابن حبان1973ج5ص244) و قال عنه محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث (المزي1980ج2ص95).

ولقد "قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها فقضى بالشروى, يعني أن يعطي رأسا مثل رأس؛ لأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة معينة" (ابن قدامة1997ج6ص175), وروي عن "علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل اشترى ناقة واشترط ثنياها, فقال: اذهبوا معه إلى السوق فإن بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها" (ابن قدامة1997ج2ص22).

ولقد سئل ابن القاسم: "أرأيت الشاة إذا باعها الرجل أو البعير أو البقر واستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالا مسماة كثيرة أو قليلة, أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا, قال: أما إذا استثنى منها ثلثها أو ربعها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك, وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها فإنه إن كان مسافرا فلا بأس بذلك, وإن كان حاضرا فلا خير فيه, قلت: ولم أجازه في السفر و كرهه في الحضر؟ قال: السفر إذا استثنى فيه البائع الرأس والجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن, أما في الحضر فلا يعجبني ذلك؛ لأن المشتري إنما يطلب بشرائه اللحم" (مالك بن أنس1994ج3ص315), وقال ابن قدامة عن هذه المسألة: "إن أصحابنا استثنوا من هذا سواقط الشاة و جلدها للأثر الوارد فيه-يقصد الحديث الوارد أعلاه- ثم ذكر فصل لو باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه صح نص عليه أحمد ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أنتعلم و هذه معلومة" (ابن قدامة1997ج6ص175), وبهذا يكون الفقهاء قد وضعوا قاعدة لما يمكن أن يصح استثناؤه من الشاة كالرأس و الجلد و الأكارع .

ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز هذا النوع من الشروط "لأن هذا بيع وشرط, وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع و شرط, ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط, وكل شرط لا يقتضيه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه و هو من أجل الاستحقاق يفسده"(المرغيناني1431ج3ص48)

وكذلك الشافعي فلقد جاء في المهذب" فإن شرط ما سوى ذلك-أي ما كان شرط يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالبيع لم يبطل العقد-التي تنافي البيع بأن باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع دارا بشرط أن يسكنها مدة, أو ثوبا بشرط أن يخيطه له بطل العقد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط" (الشيرازي ج2 ص 23).

ولا يخفى ترجيح قول المالكية والحنابلة بصحة جواز بيع الشاة والاستثناء جزء منها كرأسها وأكارعها و جلدها؛ لبناء الأحكام الشرعية في عقد البيع على الإباحة كما ذكرنا في المطلب الأول من المبحث الأول, ناهيك عن وجود سنة فعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم عند هجرته من مكة إلى المدينة, وفعل صحابته رضي الله عنهم زيد بن ثابت و علي بن أبي طالب, وعليه فإن حكم المسألة هو الجواز عملا بالأصل في المعاملات الإباحة .

الخاتمة

أولا-النتائج:

بعد الفراغ من هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج تمثلت في:

1-السنة الفعلية -كقسم من أقسام السنة من جهة ذاتها قولية و فعلية و تقريرية - لا تقل أهمية عن السنة القولية في بناء الأحكام الشرعية عليها, فهي دليل من أدلة الشرع.

2-إفراد علماء الأصول للسنة القولية بالمؤلفات الكثيرة بعرض المسائل المتصلة بالعموم و الخصوص و الإطلاق والتقييد والحقيقة و المجاز و غيرها في حين تناولوا مسائل السنة الفعلية في موضوعات محددة على هامش الكلام عن السنة كمصدر ثاني للتشريع.

3-السنة الفعلية منها ما هو مباح ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو واجب من جهة تقسيم علماء الأصول, والاتفاق على إباحة ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره بشرا, ووجوب ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره بيانا لنص مجمل في القرآن, ووجوب وندب وإباحة ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم ابتداء وعرفت صفته الشرعية, أما ما لم تعرف صفته الشرعية فمختلف فيه.

4-حكم عقد البيع وتوثيقه ولبيع من الكافر بنسيئة والبيع بما يدل على الرضا من إشارة وبيع الشاة والاستثناء منها حكمه الإباحة جاء التأكيد عليها من الكتاب و السنة القولية, أما الإشهاد على البيع فحكم النجب لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب.

5-في أغلب التطبيقات هناك رأيان في المسألة, الأمر الذي يتطلب الترجيح بما يتفق و مفهوم السن الفعلية.

ثانيا-التوصيات:

وبناء على هذا البحث أتوجه إلى من له اهتمام بموضوعات السنة بالآتي:

1-دراسة تطبيقات السنة الفعلية في أبواب المعاملات المالية الأخرى وأبواب العبادات والجنايات, وكذلك تطبيقات السنة التقريرية في أقسام العبادات والمعاملات والجنايات.

2-التوسع في كتابة كتب خاصة بالسنة الفعلية و التقريرية على غرار السنة القولية؛ ليسهل الوصول إليها عند الحاجة للاستدلال بها وبناء الأحكام الشرعية عليها.

قائمة المصادر

القرآن الكريم برواية حفص .

1-أبوداود، سليمان بن الأشعث1998, المراسيل, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط 2.

2-أبوزهرة، محمد, أصول الفقه, دار الفكر, القاهرة .

3-الآمدي, علي بن محمد2012, الإحكام في أصول الأحكام, دار الصميعي, السعودية, ط2.

4-ابن أبي شيبة, أبوبكر2006, المصنف, دار القبلة, السعودية, ط1 .

5- ابن بطال, على بن خلف2003,شرح صحيح البخاري, مكتبة الرشيد, الرياض, ط 2 .

6- ابن الجلاب, عبيد الله بن الحسن2007,التفريع في فقه الإمام مالك, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1 .

7-ابن حبان, محمد بن حبان1973, الثقات, دار المعارف العثمانية, الهند, ط1.

8-ابن حبان, محمد بن حبان1993, صحيح ابن حبان, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط2.

9- ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد , المحلى بالآثار, دار الفكر, بيروت.

10- ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد, الإحكام في أصول الأحكام , دار الآفاق, بيروت.

11-ابن حنبل, أحمد2012, المسند, دار المنهاج, جدة, ط1.

12-ابن رجب, عبدالرحمن بن أحمد1996, فتح الباري شرح صحيح البخاري, مكتبة الغرباء,ط1.

13-ابن رشد الجد, محمد بن أحمد, المقدمات الممهدات, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1.

14-ابن طاهر, الحبيب بن طاهر2009, الفقه المالكي و أدلته, مؤسسة المعارف, بيروت, ط1 .

15- ابن عاشور, محمد الطاهر1984, التحرير و التنوير, الدار التونسية, تونس.

16-ابن العربي, محمد بن عبدالله1988, أحكام القرآن, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1.

17- ابن قدامة, عبدالله بن أحمد1994,الكافي , دار الكتب العلمية بيروت , ط 1.

18-ابن قدامة, عبدالله بن أحمد1997, المغني, دار عالم الكتب , الرياض, ط3.

19-ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر1991, إعلام الموقعين, دار الكتب العلمية, بيروت , ط 1.

20-ابن منظور, محمد بن مكرم1414, لسان العرب, دار صادر, بيروت, ط3.

21- البخاري, محمد بن إسماعيل1422, صحيح البخاري, دار طوق النجاة, بيروت, ط1.

22-البزدوي, علي بن محمد2017, أصول البزدوي, دار السراج, المدينة المنورة, ط1.

23- البصري, أبو الحسن بن الطيب1964,المعتمد في أصول الفقه, دار الكتب العلمية, بيروت.

24- البغدادي, عبدالوهاب بن نصر 2004, التلقين, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1.

25- البغدادي, عبدالوهاب بن نصر1991,الإشراف على نكت الخلاف, دار ابن حزم,ط1.

26-البيهقي, أحمد بن حسين1355, السنن الكبرى, دار المعارف العثمانية, الهند, ط1.

27-الترمذي,محمد بن عيسى1998,جامع الترمذي, دار الغرب الإسلامي, بيروت.

28- الجصاص, أحمد بن علي1994, أحكام القرآن, دار الكتب العلمية, بيروت , ط 1.

29- الجويني, عبدالملك بن يوسف2017, البرهان ,دار الوفاء, مصر, ط6 .

30-الجويني,عبدالملك بن يوسف1401,غياث الأمم في إلتياث الظلم, مكتبة إمام الحرمين, ط2.

31-الحلبي, علي بن إبراهيم بن أحمد1427,السيرة الحلبية, دار الكتب العلمية, بيروت , ط 2.

32-الدماميني,محمد بن أبي بكر2009,مصابيح الجامع , دار النوادر, سوريا, ط 1.

33-الديباني,عبدالمجيد عبدالحميد, علم أصول الفقه, منشورات جامعة قاريونس , بنغازي,ط1.

34-الزحيلي,محمد الزحيلي2006, الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, دار الخير, سوريا, ط 2.

35-السرخسي,محمد بن أحمد بن أبي سهل1993, المبسوط, دار المعرفة, بيروت .

36- الشافعي, محمد بن إدريس1940, الرسالة, مكتبة الحلبي, مصر, ط1.

37- الشافعي, محمد بن إدريس1990, الأم, دار المعرفة, بيروت.

38- شعبان, زكي الدين شعبان1979, أصول الفقه الإسلامي, منشورات جامعة قاريونس, بنغازي, ط4.

39-الشنقيطي, عبدالله, نشر البنود على مراقي السعود, مطبعة فضالة, المغرب.

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني

40- الشـيرازي, إبراهيم بن علي, المهذب في فقه الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت.

41-الطبري,محمـد بن جرير, جـامع البيـان عن تأويل آي القرآن, دار التربية, مكة المكرمة.

42- العسـقلاني, أحمد بن علي بن حجر1988, تقريب التهذيب, مكتبة الرشيد, سوريا ط1.

43-العسقلاني,أحمد بن علي بن حجر1379,فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة, بيروت.

44- العمراني, يحي بن أبي الخير2000, البيان في مذهب الإمام الشافعي, دار المنهاج , جدة ,ط1.

45- العيني, محمد بن موسى, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, دار إحياء التراث , بيروت.

46-فخرالـدين الرازي, محمـد بن عمر1999, المحصـول في علم الأصـول, دار الكتب العلمية, بيروت , ط1.

47- القرافي, شـهـاب الـدين بن إدريس1994, الذخيرة, دار الغرب الإسلامي, بيروت , ط1.

48-الكاسـاني, أبوبكر بن مسـعود1988, بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع, دار الكتب العلمية بيروت, ط2.

49-الكفوي, أيوب بن موسـى1992,الكليـات, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط2.

50-الكيا الهراسـي, علي بن محمد1403, أحكام القرآن, دار الكتب العلمية, بيروت, ط2.

51-مـالـك بن أنس1994, المـدونـة, دار الكتـب العلمية, بيروت , ط1

52-المرغيناني, علي بن أبي بكر1431, الهداية في شرح بداية المبتدي, دار إحياء التراث, بيروت.

53-المزي, يوسـف بن عبدالرحمن1980,تهذيب الكمال في أسـماء الرجال, مؤسـسـة الرسـالة , بيروت, ط1.

54-مسلم بن الحجاج1334, صحيح مسلم, دار الجيل , بيروت.

55-النووي, يحي بن شـرف1392, المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج, دار إحياء التراث , بيروت ط2 .

56-اليحصـبي, عياض بن موسـى1998, إكمال المعلم بفوائد مسلم, دار الوفاء , مصر, ط1.

ISSN(Linking) 3005 -5199 ISSUE (6) May2024
ISSN(Print) 089X-2791 Year of Publication
DOI https://doi.org/10.37376/asj.vi6
National Deposit Number 2022/396
Editor-in-Chief Prof. Saad K. Alabber
https://journals.uob.edu.ly/ASJ
asj.journal@uob.edu.ly
+2180918586405
ALmanara Scientific Journal
Faculty of Arts and Sciences in Qaminis - University of Benghazi
Publication Fees are Free
مجلة المنارة العلمية
كلية الآداب والعلوم – قمينس بجامعة بنغازي
رئيس هيأة التحرير: أ.د.سعد خليفة العبار
رسوم النشر – مجاني